اوزاره التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الاسلامية
فرع الديوانية.
قسم القانون
المرحلة الثالثة

عنوان التقرير

الدعوى الجزائية

الطالب.
حسين علي نعمة

أشراف المادة
الأستاذة ليلى حمزة

محتويات التقرير

1. مقدمة تعريفيه بالدعوى الجزائية
2. الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى الجزائية
3. الفرق بين الدعوى الجزائية والدعوة المدنية
4. الصلح من الطرق الخاصة للدعوى الجزائية

المقدمة.

اولاً .الدعوى الجزائية

هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر امن سلامة وعرض مصالحه للخطر وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة وقلنا غالبا في العقوبة وذلك لان الدعوى الجزائية قد تنتهي في مرحلة التحقيق

الحق هو كل مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون ومهمة القانون هي تنظيم حقوق الأفراد وواجباتهم وكفالة احترام المجموع لهذه الحقوق، بحيث تصبح قائمة غير معتدي عليها – وطبيعة الحياة الاجتماعية تقتضي اشتباك المصالح وتعارض حقوق الأفراد والتنازع عليها، فيجب أن يظل إشراف القانون قائمًا في هذا الخصوص ليحسم ما يجد من خلافات ويفض ما يثور من منازعات وهذا الإشراف المباشر على اشتباك الحقوق، ويعهد به القانون إلى سلطة تسهر عليه وتتوفر له وهي سلطة القضاء.

وعلى هذا الوجه تكون الدعوى هي الوسيلة القانونية التي يتوجه بها الشخص للقضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته وكان التعريف التقليدي للدعوى أنها حق الشخص في المطالبة أمام القضاء بكل ما له أو ما يكون واجب الأداء له.

ان الدعوى الجزائية وكما هو معلوم هي البدء في تسييرها ومباشرتها امام الجهات المختصة ويعتبر التحريك هو اول استعمال لها .

ثانياً. الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى الجزائية

1 – الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى مقدمة من المشتكي وغالبا ما يكون هو المجني عليه او أحد المقربين منه، هنا تحرك الدعوى الجزائية بمجرد تقديم هذه الشكوى الى الجهة المختصة، والجهة المختصة هي قاضي التحقيق والمحقق وأي مسؤول في مركز الشرطة وأي من اعضاء الضبط القضائي .

ولايعتبر تقديم الشكوى امام الادارة او امام أحد حراس المحكمة تحريكا لها، بل يجب ان يكون المستلم لهذه الشكوى شخصا مختصا اختصاصا وظيفيا وقانونيا لاستلامها وتلقيها.

2 – الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى الجزائية بشكوى من المشتكي وهنا يكون للادعاء العام الدور البارز في تحريكها فان مجرد طلب الادعاء العام من قاضي التحقيق او المحقق التحقيق مع المتهم او قيام الادعاء العام بتكليف احد اعضاء الضبط القضائي بجمع المعلومات عن الواقعة لغرض التحقيق يعد تحريكا لها .

حيث نصت المادة 1- أ من قانون اصول محاكمات العراقي على انه : تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها.

ثالثاً. الفرق بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية

١.ان الدعوى الجزائية هي تعتبر من القانون العام اي ان القسم الجنائي سواء أكان القانون العقوبات العراقي او قانون أصول المحاكمات الجزائية يعتبر من القسم العام هو القانون العام الذي ينظم العلاقات بين الأفراد والدولة

أما الدعوى المدنية في يعتبر من القسم الخاص اي من القانون الخاص هو ينظم العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض كما هو الحال في القانون المدني العراقي وقانون الأحوال الشخصية العراقية

2•ان الدعوى الجزائية هي وسيلة من خلال هذا الوسيلة تسطيع الدولة محاسبة الشخص الذي ارتكاب الجريمة

اي ان الجريمة هي سلوك مادي خارجي على فعل جريمة القانون وضع له عقوبة او عقوبة الامتناع عن القيام عن عمل أوجب القانون القيام في ذلك العمل

أما الدعوى المدنية هي أساس هذا الدعوى هو التعويض اي ان المتضرر من يهدف إلى الحصول على التعويض عن الجريمة

3•من حيث ارتباط الدعوى الجزائية في الدعوى المدنية

من حيث ارتباط الدعوى في الضرر الذي يكون من الجريمة حيث الضرر العام هو في الدعوى الجزائية والضرر الخاص

رابعاً. الصلح من الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية

الصلح في قانون جرائم الجنح والمخالفات الواردة في الباب الثالث /الفصل الخامس في المواد 194_198 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عند البحث في الأسباب التي حدت بالمشرع إلى قبول مبدأ الصلح والجرائم التي تقبل الصلح فيها المبينة، ففي المادة(3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أو في مواد أخرى جاء النص فيها على اعتبار المصالحة في الجريمة سبب من أسباب انقضاء حق الدولة في العقاب مما يمنع الاستمرار في الدعوى العمومية ، والحكمة من اخذ الكثير من التشريعات بمبدأ المصالحة عن الجرائم هي محاولة قطع دابر الضغينة والعداوة بين

الإفراد وإعادة الآلفة بينهم سيما في تلك الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة على الهيئة الاجتماعية ودار النقاش حول طلب الصـــلح المنصوص عليه في المادة 194 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي يكون من المجني عليه آو من يقوم مقامه قانونا (الوصي _الولي _القيم_ الوكيل عن المجني عليه أذا كان مصرحا في سند وكالته بقبول الصلح مع المتهم بالذات) أن قبول الصلح يكون في جميع مراحل الدعوى حتى صدور القرار الفاصل فيها وان الصلح مع متهم لا يسري على آخر كما أن الصلح على جريمة لا يسري على أخرى وانه إذا كان مع احد المجني عليهم لا يسري على المجني عليهم الآخرين، ويعتبر الصلح من الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية والتي تعني عدم جواز العودة إلى أي إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم مالم ينص القانون على غير ذلك،

لقد وصلنا لنهاية هذا التقرير، وفي النهاية لا يسعني سوى أن أشكركم على حسن متابعتكم

الطالب حسين علي نعمه /قسم القانون/الدراسه المسائيه /شعبه أ